فجاوزة عرض البلد ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في ربوة
والصعود ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها
اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا والحلتان كالقريتين وان نزلوا على محتطب
او ماء فلا بد من مجاوزته الا ان يتسع بحيث لا يختص بالنازلين وظاهر
ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة
فيما تقرر فائدة الخيمة اربعة اعواد تنصب وتسقف
بشيء من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر وجمع الخيمة على خيام
فهو جمع الجمع واما ما يتخذ من شعر او وبر او نحوه فيقال له خباء وقد
يطلق عليه خيمة تجوزا ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد
جري السفينة او الزورق اليها قاله البغوي واقره عليه ابن الرفعة
وغيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا
بالسور وظاهر ان اخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل ان يقال
سير البحر يخالف سير البر او يمنع ان اخر العمران كالسور ويحمل كلام
البغوي على ما لا سور له وهذا هو الظاهر ويؤيد هذا انه لو
اتصلت قرية لها سور باخرى كذلك كانتا قرية بخلاف ما اذا اتصلت
قرية لها سور باخرى ومما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر
لتعلق القصر في الاية بالضرب في الارض ويخالف نية الاقامة
كما ياتي لان نية الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا
لبعض المراوزة وقضيته انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس
مراد الكاسياتي والمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في ان مجرد النية
لا يكفي فلا حاجة لفارق اه مغني والمسافر لم يبلغ الحد هذا يجوز
قوله السابق طويلا ومنه يعلم ان طويل السفر هو ما بلغ يوما وليلة
بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة واكل وصلاة هذا
اقله زمنا ولا غاية لاكثره وما نقص عن الاقل المذكور فهو السفر
الطويل وهو بالتقريب كما ذكر الشارح واما بالتحديد فبالاميال
ثمانية واربعون ميلا هاشمية لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران
ويفطران في اربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف واسنده البيهقي

على قوله والحلتان اه

بسند صحيح

بسند صحيح قال الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف ويشترط
ان تكون هذه المسافة غير الاياب فلو قصد مكانا على مرحلتين بنية
ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين
وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان
القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو
ظنا بخلاف تقدير القلتين ومسافة الامام والمأموم لا تقدير فيهما
بالاذرع فلذا كان الاصح فيهما التقريب والاربعة برد ستة عشر
فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون قال العناني حاشية على شرح مرد على هدية الناصح
المولى فمسافة القصر بالاقدام ٥٧٦٠٠٠ وبالاذرع ٢٨٨٠٠٠
وبالاصابع ٦٩١٢٠٠٠ وبالشعيرات ٤١٤٩٢٠٠٠
وبالشعرات ٢٤٨٨٣٢٠٠٠
ثم ان الذراع الذي ذكره النووي في تحريره قد حرره غيره بذراع
الحديد المستعمل الان في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص
عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور اه وقولنا هاشمية نسبة الى بني هاشم
لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لها لا الى هاشم
جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي اه مغني ولو كان لمقصده
طريقان طويل وقصير فعبر الطويل لغرض شرعي ديني او دنيوي
ولو مع اباحة الترخص كسهولة او امن طريق او زيارة او عيادة
او للسلامة من المكاسين او رخص سعر ولو كان الغرض تنزها
قصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح والا بان سلك
لمجرد القصر او لم يقصد شيئا فلا في الاظهر المقطوع به لانه طول
الطريق نفسه بلا غرض فهو كما لو طول القصير بذهابه يمينا ويسارا
حتى قطعها في مرحلتين اه م ولا لابق وسائر الخ محرر اقيد